

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا
يجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000)

**مرسوم رقم 2.87.498 صادر في 16 من ذي القعدة 1407
(15 يوليو 1987) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز
خمسمائة مليون درهم (500.000.000)¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 46 و62 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378
(13 يونيو 1959) بإحداث صندوق للتجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه؛

وباقترح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز خمسمائة مليون درهم (500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي باذن من وزير المالية ليتمكن من الحصول على الموارد الضرورية لتمويل عملياته.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية، أو في شكل أذون أو سندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات الأنفة الذكر ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3898 بتاريخ 18 ذي القعدة 1407 (15 يوليو 1987)، ص 683.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

